

التأصيل التاريخي والقانوني لنظام الصحة والسلامة المهنية دوليا ومحليا بالجزائر Historical and Legal Foundations of Occupational Health and Safety System Internationally and Locally in Algeria

محمد الطيب خمقاني^{1*}، سمير بوختالة²

¹ مخبر التطبيقات الكمية في العلوم الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)،

(khemgani.medtayeb@univ-ouargla.dz)

² مخبر متطلبات تنمية وتأهيل الاقتصاديات النامية في ظل الانفتاح الاقتصادي العالمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح

ورقلة (الجزائر)، (smrboukhetala@gmail.com)

تاريخ الاستلام: 2023/05/18؛ تاريخ المراجعة: 2023/05/25؛ تاريخ القبول: 2023/06/20

ملخص: تهدف هذه الورقة البحثية إلى التطرق لمعالجة النشأة التاريخية والقانونية لنظام الصحة والسلامة المهنية على المستوى الدولي وما تجسد من قوانين وبروتوكولات وإجراءات حسب كل فترة من فترات الدراسة، بالإضافة إلى القوانين والمراسيم المُشرعة من طرف الحكومة الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وأظهرت نتائج الدراسة أن العقود الأولى من التاريخ تميزت بالبساطة وانعدام قوانين وإجراءات محددة وصارمة في هذا المجال، وشيئا فشيئا تطور هذا المفهوم لدى أصحاب العمل وصاحبه ارتفاعا في تكلفته مع التطور التكنولوجي حسب كل فترة من فترات الدراسة إلى ما تجسد مؤخرا فيما يعرف بالمواصفة الدولية ISO 45001، بالإضافة إلى اسهامات الشريعة الإسلامية في هذا المجال وهو ما تجسد من خلال آيات قرآنية وأحاديث نبوية تحث على الحفاظ على النفس وما دونهما.

الكلمات المفتاح: نظام الصحة والسلامة المهنية؛ حادث عمل؛ تأصيل تاريخي، تطور قانوني؛ صناعات نفطية.

تصنيف JEL: K32; J28; R41; K42

Abstract : This research paper aims to address the historical and legal development of the occupational health and safety system at the international level, including the laws, protocols, and procedures that have been established during different periods of study. It also examines the laws and decrees enacted by the Algerian government since independence to the present day. According to the study's findings, history's early periods were defined by simplicity and a lack of precise and severe regulations and processes. This idea developed over time for employers, and as technology advanced, so did its cost, as evidenced in the recent International Standard ISO 45001. Additionally, contributions from Islamic law in this field are reflected in Quranic verses and prophetic traditions that emphasize the preservation of life and beyond.

Keywords: Occupational Health and Safety System; Workplace Accident; Historical Background; Legal development; Oil Industries.

Jel Classification Codes: K32; J28; R41; K42.

* محمد الطيب خمقاني khemgani.medtayeb@univ-ouargla.dz

I - تمهيد :

يلاحظ من خلال القراءة الأولية للمراجع التي تناولت التأصيل التاريخي لنظام الصحة والسلامة المهنية أنه مرّ بالعديد من الأحداث والتطورات عبر مختلف العصور والأزمنة، كل عصر من هذه العصور شكّل بدوره مضمون هذا النظام حسب التطور السائد آنذاك، وعليه ومن خلال وجهة نظر تاريخية يمكن تقسيم النشأة التاريخية لنظام الصحة والسلامة المهنية طبقاً لمرحلتين اثنتين - حسب اجتهاد الباحث - حيث تتمثل المرحلة الأولى من فترة ما قبل التاريخ إلى ما بعد الميلاد إلى العصور الوسطى والتطور السائد آنذاك بأوروبا، مروراً إلى نظام الصحة والسلامة المهنية خلال فترة الثورة الصناعية. في حين تتمثل المرحلة الثانية انطلاقاً من الفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية وبعدها بالتحديد سنوات السبعينات، الثمانينات، التسعينات، وأخيراً ظهور مواصفة ISO 45001 خلال القرن الـ 21. مع توضيح أهم اسهامات الحضارة الإسلامية في هذا المجال. مع كل هذه الأحداث والتطورات والتي سُنّفصلها في هذه الورقة البحثية رافق ذلك جانباً آخر - التطور القانوني -، متمثلاً في مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بنظام الصحة والسلامة المهنية سواء على المستوى الدولي أو المحلي (الجزائر)، وعليه تأتي هذه الدراسة لمعالجة إشكال رئيسي وهو توضيح فعالية وقوة نظام الصحة والسلامة المهنية حسب كل عصر من العصور المذكورة، ومدى مساهمتها في الحد من مخاطر الصناعات في العصر القديم، ومن مخاطر الصناعة النفطية في العصر الحديث.

I.1- النشأة التاريخية لنظام الصحة والسلامة المهنية

I.1.1- من فترة ما قبل التاريخ إلى فترة الثورة الصناعية

بالرجوع للمخطوطات التاريخية للعصور الفرعونية وبالتحديد لـ (3000 ق.م)، نشهد أول اهتمام من جانب الفرعنة بالحق في العمل الخالي من الأمراض وتحديد ساعات العمل، إلى جانب تكريم العمال والعديد من الحقوق التي توجي الاهتمام بالعمل ومرافقته، ويظهر ذلك جلياً من خلال الرسوم التي تركها العمال على جدران المعابد على هيئة نقوش وكتابات على الورق البردي (نصر، 2016، صفحة 2100)، ثم تَبَّعُها الحضارة البابلية وهي أول من انتهج مبدأ حماية العمال، حيث تُعد تشريعات "حمو رابي" (2000 ق.م) حجر أساس التشريعات التي وُضعت لحماية العمال أثناء تأدية مهامهم، إذ أن هذا القانون يُعاقب المتبرّد عقوبات صارمة وراعدة في نفس الوقت، ويعالج جميع فئات المجتمع من أضرار العمل (ابراهيم، 2018، صفحة 21)، وشمل قانون حمو رابي مجموعة من القوانين منها، قانون الأرض، الذي يحتوي على فقرات تتعامل مع الإصابات المهنية والرسوم المسموح بها للأطباء، ومن بين بنود هذه التشريعات نجد هذا البند الذي يوضح اهتمامه بالتعامل الصحيح مع الإصابات -حسبهُ-: "إذا كان الرجل قد تسبب في فقدان عين رجل نبيل، فسُتفقد عينه" وهو ما يقابله قانون التعويضات في وقتنا الحالي (أمينة، 2021، صفحة 112). من جهة ثانية لاحظ "أبو قراط" أنه لكي يصل الطبيب إلى التشخيص الصحيح للمرض أو حادث العمل يجب عليه أن يتعرف على العوامل المختلفة التي تحيط بالمصاب في مكان عمله (محمد، 2016، صفحة 201)، استمر فيما بعد الاهتمام بهذا النظام وظهر من خلال اجتهاد وكّد الفرعنة القدامى في بناء المعابد والأهرامات التي لا تزال شاهدة على ذلك لحد الساعة، حيث تُثبِت العديد من الأدلة أن العبيد لم يُعاملوا معاملة حسنة أثناء عملية البناء، وكان ذلك خلال عهد رمسيس الثاني أي حوالي (1500 ق.ب)، الذي جسّد أفكار مُهندسيه بمشروع بناء كبير (معهد الرامسيوم)، الذي يحمل اسمه، وتجند له قوة عمالة كبيرة لبنائه، وكان عليه لزاماً ألا يتجاهل أمر الرعاية الطبية للعمال لإنهاء مشروعه، حيث كان مطلوب من العمال أن يستحموا يومياً في نهر النيل مع برجة فحوصات طبية منتظمة لهم، بالإضافة إلى عزل العمال المرضى (Goetsch، 2015، صفحة 25)، وبهذا يعتبر هذا النظام هو أول تأسيس لنظام الرعاية الطبية للعمال في مكان عملهم (أمينة، 2021، صفحة 112).

بعد الميلاد جاء (بيليني Beleyiny) ووصف نوعاً من الأقنعة الواقية، يلبسها العمال لمنع أخطار التسمم بالغازات والأبخرة والأتربة، ووصف أعراض التسمم بالزئبق والكبريت، وجاء بعده (جالينوس Galinous)، إذ قال في زيارته لمناجم النحاس بقبرص، "كان العمال يركضون بأقصى سرعة وهم يحملون النحاس المنصهر، كي لا يدركهم الموت اختناقاً داخل المناجم" (حنان، 2006-2007، الصفحات 14-15). وبمرور الزمن جاء العديد من الأطباء والعلماء بإضافات وإسهامات ودراسات متعمقة في هذا المجال، ففي أواخر القرن السابق عشر اشتهرت اسهامات الطبيب الإيطالي (رامازي Ramasing)، عبر كتابه القيم الذي كتبه عن الأمراض الخاصة بشؤون الصناعة والتجارة والزراعة، إضافة إلى الطبيب الألماني (جورج أجري كولا G. Agri.colà)، الذي قدّم وصفاً للأخطار التي يتعرض لها عمال المناجم وغيرهم من الأطباء الذين اهتموا بالأمراض المهنية (نهاد، 2018-2019، صفحة 20).

أما فترة العصور الوسطى فقد عرفت العديد من الكتابات والتعريفات لأمراض عمال المناجم، حيث شهدت هذه الحقبة اهتمام نقابات العمال في أوروبا بأحوال العمال والعمل على مساعدة ودعم عائلات المرضى، حيث قدّم العالم الألماني جورج جوس أغريكولا وصفاً لأمراض عمال المناجم وكذا التدابير الوقائية اللازمة، خصوصاً تلك التي تشمل تهوية المناجم لغرض حماية العمال من الاختناقات، وتم ذلك من خلال تقديمه لكتابه بعنوان: (De Re Metallica)، كما ناقش عدة جوانب أخرى لاسيما حوادث صناعات التعدين ووصف بعض الأمراض المرتبطة بمثل هذا النوع من العمل مثل مرض (silicosis) (Takele Tadesse، 2006، صفحة 11)، وهو مرض يصيب الرئة نتيجة استنشاق بعض الغازات الضارة (غبار السيليكا البلورية) (Dictionary، 2023).

وفي عصر الثورة الصناعية حيث ظهرت الآلات والاختراعات، وصاحبها كثرة الإصابات والحوادث، والأمراض المهنية، خاصة أولئك الفلاحون الذين انخرطوا في العمل داخل المصانع، دون أدنى أساسيات المعرفة أو التدريب، وما صاحب هذا العصر من طبقية، - طبقة أصحاب المال -، وطبقة الفلاحين الفقراء، جعل أصحاب المال لهم كامل النفوذ والسلطة على الضعفاء وسلبهم حقوقهم وعدم تعويضهم في حالة تعرضهم لحادث عمل (حنان، 2006-2007، صفحة 26). شهد هذا العصر بدوره عدة قوانين نوجزها على النحو التالي (المديفر، 2005-2006، صفحة 18):

- عام (1802م) صدور أول قانون إصلاحي في بريطانيا؛
- عام (1841م) في فرنسا صدر قانون يهدف إلى حماية الأطفال، ومنع تشغيل القُصر الذين لا يتجاوز سنهم 08 سنوات، كما شهد أيضاً تحديد عدد ساعات العمل التي يشتغلها الأطفال الذين لا يتجاوز سنهم 16 عاماً؛
- في فرنسا أيضاً وتحديداً عام (1892م) صدر قانون يُثبِّت على اتخاذ الإجراءات السلامة اللازمة لحماية الأطفال والنساء، والعمل على إيجاد هيئات رقابية تقوم بعملية التفتيش للتأكد من تطبيق هذه الأنظمة.

I.2.1- من فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية إلى القرن الـ 21

أما في حقبة الحرب العالمية الثانية هناك العديد من الجهود المبذولة التي شهدت تطور صناعي هائل، رافقه العديد من الاتفاقيات التي اعتمدها الدول التي شهدت معاناة من الحوادث والانفجارات والظروف السائدة آنذاك، حيث تعود الجذور الأولى للاهتمام بنظام الصحة والسلامة المهنية لعام 1900م من قبل فريدريك تايلور (Goetsch، 2015، صفحة 27)، والذي قام بدراسة الكفاءة الإنتاجية في التصنيع، حيث كان هدفه تحديد تأثير العوامل المختلفة على الكفاءة الإنتاجية والربحية، على الرغم من أن مفهوم السلامة المهنية لم تكون محورياً أساسياً في دراساته، إلا أنه ربط بين وقت الموظفين والضائع والإجراءات التي تتخذها المؤسسة جراء ذلك، حيث تُشكل هذه الأبحاث نقطة بداية لضرورة الوعي بالعلاقة التي تربط بين الإدارة ومفهوم السلامة، وفي عام 1907م أنشأت وزارة الداخلية الأمريكية مكتباً للتحقيق في الحوادث التي تحدث داخل المناجم، والبحث في المخاطر الصحية وتقديم التوصيات الضرورية للتحكم فيها، مما أدى بعمال المناجم للترحيب بهذا القرار خاصة بعد مقتل أكثر من 3200 من زملائهم في مناجم التعدين في عام واحد وذلك عام 1907م. وبمرور الوقت شهد مفهوم السلامة النور، ففي عام 1908م تم تقديم مجموعة من التعويضات لعمال المناجم في أمريكا، حيث أن تعويض العمال كان في الواقع بداياته في ألمانيا، لكن سرعان ما انتشرت هذه الممارسات في جميع أوروبا، حيث قطع هذا المفهوم شوطاً كبيراً في أمريكا، عندما أصدرت ولاية ويسكونسن أول قانون فعال للتعويضات لصالح العمال عام 1911، وفي نفس العام أصدرت ولاية نيو جيرسي قانون التعويضات الذي صمد أمام طعن المحكم، حيث أن القاسم المشترك بين جميع أساليب التعويض أنهم قدّموا تعويضاً للعمال بغض النظر عنّ كان متسبباً في وقوع الخطأ بدون تمييز بين القوى العاملة (Goetsch، 2015، صفحة 27).

ومروراً لفترة السبعينات والثمانينات والتسعينات شهد العالم العديد من الكوارث الصناعية، بدأ بحادثة فليكس بورغ (أمنية، 2021، صفحة 114)، بالإضافة إلى العديد من الحوادث الأخرى، كانت السبب الرئيسي وراء تمرير قانون الصحة والسلامة المهنية لعام 1970م (Goetsch، 2015، صفحة 28)، والقانون الفيديريالي لسلامة الأغلام، عام 1977 (Goetsch، 2015، صفحة 28)، حيث تمثل تلك القوانين أهم التشريعات في مجال السلامة آنذاك. في الشأن العربي صدرت الاتفاقية العربية رقم 13 سنة 1981 (نهاد، 2018-2019، صفحة 21) بشأن بيئة العمل مكونة من 14 مادة وتوصية، والتوصية العربية رقم 05 في نفس العام، مكونة من 06 مواد. شهدت فترة التسعينات ظهور أنظمة عالمية

لحماية الصحة والسلامة المهنية، أرست مجموعة من المعايير والمتطلبات تساعد مختلف الهيئات والمؤسسات على تطبيق أنظمة الصحة والسلامة المهنية (أمنية، 2021، صفحة 08)، حيث تم تشكيل مشروع الخدمات الاستشارية للصحة والسلامة المهنية (Occupational Health and Safety Advisory Services OHSAS)، لإنشاء نهج واحد موحد، ونشرت مجموعة (British Standards Institution)، سلسلة OHSAS 18000، في عام 1999، وتضمنت اثنين من المواصفات (أمنية، 2021، صفحة 08):

مواصفة 18001: قدمت متطلبات لنظام إدارة الصحة والسلامة المهنية، والتي تم تحديدها سنة 2007؛
مواصفة 18002: أعطت المبادئ التوجيهية لتنفيذ محتوى مواصفة 18001.

أما القرن الـ 21 شهد ظهور مواصفة ISO 45001 (أمنية، 2021، صفحة 09)، وهو معيارا دوليا يوفر فرصة للمنظمة لإدارة المخاطر والفرص فيما يتعلق بمنع الإصابات والحوادث المتعلقة بالعمل، والأمراض المهنية التي يصيب العمال، كما تهدف إلى مساعدة المؤسسات بغض النظر عن حجمها ونشاطها، في تصميم أنظمة لمنع تلك الإصابات والأمراض المهنية (NSF، 2018، صفحة 01)، ذلك لأن تطبيق محتوى هذه المواصفة يُمكن المؤسسة من تحسين أدائها فيما يخص نظام الصحة والسلامة المهنية (بركات، بدون سنة، صفحة 03).

3.1.1- إسهامات الحضارة الإسلامية في نظام الصحة والسلامة المهنية

انطلاقاً من مفهوم أن الإسلام هو خاتم الأديان، ورسالته هي آخر الرسالات الإسلامية إلى الأرض، يعني هذا أن التشريع الإسلامي هو منهج وقانون لأهل الأمس، اليوم والغد، حيث أن الإسلام هو منهج متكامل لم يدع شيء للصدف ولم يدع أي ظاهرة لم يناقشها، والأمر الذي بين أيدينا يدعونا أن نبحث في صفحات القرآن عن الآيات القرآنية التي تُحُض على السلامة من الأخطار المختلفة، وكذا الأحاديث النبوية الشريفة. لقد كان الناس خلال صدر الإسلام كغيرهم يزاولون أعمالهم يومياً بأنفسهم، فقد كانت هذه الأعمال مختلفة، منها الزراعة والتجارة والصناعة، والرعي..، وكان النبي عليه الصلاة والسلام يوجههم إلى العمل والكسب ويحثهم عليه، وفي نفس الوقت يُحذِّرهم مما تنطوي عليه هذه الأعمال من مخاطر، ويُبين لهم الطرق الصحيحة التي تُؤدِّي به، حفاظاً على أنفسهم وما دونها من الأذى والخطر (الحسيني، 2005-2006، صفحة 152).

وفيما يلي نستعرض بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تُحُض على اتخاذ الاحتياطات اللازمة بغية الحفاظ على النفس وما دونها:

- قوله تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" الآية 195 من سورة البقرة، ينوه الإسلام لضرورة حفظ النفس وعدم تحميلها ما لا طاقة لها به، وتحريم تعذيب الموظف وتحميله فوق طاقته، وهو ما يظهر في هذه الآية لضرورة أخذ التدابير والاحتياطات اللازمة، وهو ما يعتبر من أحد أهم مبادئ تقييم المخاطر في وقتنا الراهن؛
 - قوله تعالى: "وَجَعَلْ لَكُمْ سَرَائِلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَائِلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ" الآية 81 من سورة النحل، وهنا ينوه لضرورة ارتداء معدات الوقاية الشخصية لحماية الجلد من تأثيرات الحر الشديد الصار، وكذا الأمر نفسه للوقاية من البرد الشديد؛
 - الحديث النبوي الشريف الذي يُحُث على كراهية إبقاء النار مفتوحة بعد النوم لما تسببه من مخاطر الحريق، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بَيْتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ".
- وغيرهم العشرات من الآيات والأحاديث النبوية التي تدعو للحفاظ على النفس، الحيوان، البيوت، الطريق، أماكن التجمعات وغيرهم.

بعدما قمنا بسرد التسلسل التاريخي لنشأة نظام الصحة والسلامة المهنية انطلاقاً من فترة ما قبل التاريخ وصولاً لما تسجد بالمواصفة الدولية ISO 45001 خلال القرن الـ 21، وإسهامات الحضارة الإسلامية في هذا المجال، نقوم بتجسيد ذلك من خلال الجدول (01) المرفق بالملاحق والذي يقدم نظرة عن كل فترة وكذا مزايا وعيوب تلك الفترة والذي يسهل بدوره على القارئ استنباط المعلومة ويختصر له الوقت والجهد.

2.I- الإطار القانوني لنظام الصحة والسلامة المهنية

بعدما شهدنا فيما سبق النشأة التاريخية لنظام الصحة والسلامة المهنية؛ لا بد أن نشير إلى الإطار القانوني الذي رافق هذا التطور منذ نشأة منظمة العمل الدولية سنة 1919م، إلى غاية نهاية سنة 2022، وخاصة ما شهدته العالم في السنوات الأخيرة من توصيات وبروتوكولات؛ خاصة تلك المتعلقة بالفيروس المستجد كوفيد-19، لما له من تأثير على صحة وسلامة الأفراد في كل المنشآت على اختلاف أحجامها وأنشطتها. وعليه قد قسمنا هذا العنصر من خلال عنصرين اثنين؛ يتمثل الأول في الإطار القانوني الدولي لنظام الصحة والسلامة المهنية؛ متمثلاً في الاتفاقيات التي أفردتها منظمة العمل الدولية، وفي الجانب الآخر منذ انضمام الجزائر لمنظمة العمل الدولية سنة 1962م، إلى غاية نهاية سنة 2022.

I.2.1- الإطار القانوني الدولي لنظام الصحة والسلامة المهنية

سنت منظمة العمل الدولية منذ نشأتها عام 1919م، إلى غاية 2022م؛ (28) اتفاقية وبروتوكول فيما يتعلق بإجراءات الصحة والسلامة المهنية؛ (كما سنشهد لاحقا في الجدول الخاص باتفاقيات منظمة العمل الدولية الخاص بنظام الصحة والسلامة المهنية)، حيث طورت الأطراف المكونة لمنظمة العمل الدولية (الحكومات وأصحاب العمل والعمال)، أكثر من (40) معيارا وقانونا لممارسات نظام الصحة والسلامة المهنية؛ تتضمن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (ILO، 2022، صفحة 33)، والتي تعمل بدورها على حماية العاملين من كل الأخطار التي تهددهم أثناء العمل، ولا تقتصر على حماية الإنسان داخل بيئة العمل فقط، بل تتعداه لحماية الآلة ومعدات الإنتاج الأخرى من الضياع والتلف، ومنع وقوع أية حوادث أو إصابات وأمراض مهنية.

ومن خلال أهم ما جاء في هذه الاتفاقيات التي سنتها منظمة العمل الدولية، والتي صدّق عليها الدول الأعضاء؛ في شكل اتفاقيات؛ مع ضرورة الإشارة للتوصيات التي سنتها المنظمة في هذا الصدد وهي لا تأخذ الصيغة الإلزامية، وإنما توصيات (recommendation)، توصي بها منظمة العمل الدولية للدول الأعضاء فيما يتعلق بإجراءات الصحة والسلامة المهنية وطرق وكيفية التعامل فيما يتعلق بهذا النظام. وفي هذا الإطار سنت منظمة العمل الدولية (28 اتفاقية وبروتوكول) للدول الأعضاء لتوضيح أهم المفاهيم الأساسية لنظام الصحة والسلامة المهنية وكذا بعض الجوانب الهامة؛ مثل منع تشغيل عمالة الأطفال القصر، سواء في الأعمال، الصناعية، الزراعية، البحرية، وكل تلك الأعمال التي تنطوي على مخاطر يمكن أن تسبب أخطار على الأفراد الذين يقل سنهم عن (14 عاما) ولا يكون ذلك على حسب انتظامهم في المدارس، وكذا بعض الأخطار والمفاهيم الأساسية لنظام الصحة والسلامة المهنية، بدأ بالاتفاقية رقم 17، والتي تتعلق بشأن التعويض عن حوادث العمل لعام 1925، حيث تعتبر هذه الاتفاقية هي أول قانون سنته منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بإلزام الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بأن تتكفل بتعويض العمال الذين يُصابون في حادث عمل، أو من يعولونهم، ثم تبعتها العديد من الاتفاقيات فيما يتعلق بتعويض العمال عن الأمراض المهنية، ثم المساواة بين العمال الأجانب والوطنيين فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل، ثم التأمين الصحي الإجباري لعمال الزراعة، الصناعة والملاحة البحرية، ثم تطور الأمر شيئا فشيئا مع مرور الوقت، كالاتفاقيات (115)، (136)، (139)، والذين ينصون على حماية العمال من الإشعاعات المؤينة الضارة، ثم حمايتهم فيما بعد من مخاطر التسمم الناتج عن البنزين، ثم الوقاية والسيطرة على الأخطار المهنية الناتجة عن المواد والعوامل المسببة للسرطان، فيما شهدت الحقبة الأخيرة (ال40 سنة الأخيرة) تحديد أهم مفاهيم الصحة والسلامة المهنية وتحديد مبادئ السياسة الوطنية، بالإضافة إلى تحديد الآثار الضارة للمواد الكيميائية، وضرورة منع الحوادث الصناعية الكبرى، كما ورد في نص الاتفاقية 174 في عام 1993، ثم تليها الاتفاقية 182 والتي تمنع بأي شكل من الأشكال عمالة الأطفال الذين يقل سنهم عن الـ (18 عاما) والذي كان في السابق مُحدد بـ (14 عاما) و(16 عاما) في بعض الأحيان، وهو بدوره يعتبر تغيير نوعي فيما يتعلق بعمالة الأطفال وحقوقهم في العيش الآمن والتعليم الكامل دون أدنى ظروف معيشية قاسية. وتأتي آخر اتفاقية سنتها منظمة العمل الدولية لعام 2006، بشأن الإطار الترويجي للصحة والسلامة المهنية؛ حيث عمّدت إلى توضيح مفهوم السياسة الوطنية الخاصة بالصحة والسلامة المهنيين وبيئة العمل، بالإضافة إلى إدراج ثقافة وطنية وقائية لأول مرة في تاريخ اتفاقيات الصحة والسلامة المهنيين.

I.2.2- الإطار القانوني لنظام الصحة والسلامة المهنية بالجزائر

مر نظام الصحة والسلامة المهنية بالجزائر بمرحلتين اثنتين؛ كانا لهما الأثر الكبير في تطور القوانين الخاصة بهذا المجال، حيث كانت المرحلة الأولى أثناء فترة الاستعمار الفرنسي؛ والذي كان فيه التشريع السائد آنذاك هو المطبق في فرنسا، مع بعض الخصوصية والفرقة ما بين المعمرين والعمال الجزائريين آنذاك، بينما كانت المرحلة الثانية بعد الاستقلال، حيث صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات ضمن هذا المجال (أمين، 2018-2017، صفحة 26). وبلغ مجموع ما صادق عليه الجزائر فيما يتعلق بنظام الصحة والسلامة المهنية: (13 اتفاقية) من مجموع 28 اتفاقية وبروتوكول سنتها منظمة العمل الدولية منذ انشائها سنة 1919 إلى غاية 2022، حيث وبمجرد انضمام الجزائر لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 19 أكتوبر 1962، عمدت إلى المصادقة على 08 اتفاقيات في ذلك اليوم؛ بدأ بأول اتفاقية بشأن عمل الأحداث ليلاً ومن أهم ما جاء فيها أنه لا يجوز تشغيل الأحداث "الأفراد" الذين تقل أعمارهم عن (18 عاما)، ليلا في المنشآت الصناعية، العامة أو الخاصة، ثم الاتفاقيتين (17) و(18) بشأن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، ثم الاتفاقية 19، بشأن المساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل، وتليها الاتفاقيات (24)، (29)، (32) و(42)، كلها في نفس اليوم. ثم بتاريخ 12 جوان 1969 تم المصادقة على اتفاقيتين اثنتين؛ الاتفاقية 105، بشأن إلغاء العمل الجبري، حيث تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بحظر أي شكل من أشكال العمل الجبري أو العمل القسري وبعدم اللجوء إليه، والاتفاقية 120، بشأن القواعد الصحية في التجارة والمكاتب والتي تنص على صيانة أماكن العمل والحرص على نظافتها، وتزويدها بالمعدات الكافية واللائمة وضمان تهويتها، وتوفير المياه الصالحة للشرب، ومرافق

للاغتسال، واتخاذ جميع الاجراءات اللازمة في الحد من الضوضاء والاهتزازات التي يمكن أن يكون لها آثار سلبية على العمال. بعدها في سنة 2006 تمت المصادقة على الاتفاقية 155، بشأن السلامة والصحة المهنتين، ثم الاتفاقية 167، بشأن السلامة والصحة في البناء، وتشمل تدابير الوقاية والحماية من مخاطر البناء، في السقالات والسلام، والرافعات ومعدات النقل وإزالة التراب، وغيرها من المعدات التي قد تشكل خطرا على صحة العمال.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المبادئ المُعلن عنها في هذه الاتفاقيات نُحْدُ ترجمتها في النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمشروع الجزائري والمتعلقة بالمجالات التي تغطيها هذه الاتفاقيات، والتي توحى بالوعي الوقائي الذي يمتاز به المشروع الجزائري فيما يتعلق بالاستثمار في مجال الصحة والسلامة المهنتين، وتحسين ظروف العمل، والسهر على الحفاظ على كل ما يتعلق بسلامة الفرد العامل، وكذا المنشآت الصناعية؛ نظرا للمخاطر الصناعية المرتبطة بذات النشاط، حيث أن الخطوة الأولى هي فهم تلك الأخطار ومحاولة التعامل معها واتخاذ الاجراءات اللازمة في شكل مراسيم وزارية.

ومن أجل هذا جُسيدت تلك الاتفاقيات التي صادق عليها المشروع الجزائري في شكل مراسيم وقرارات وقوانين وتعليمات وزارية لضمان الهدف الأساسي لها. وفيما يلي أهم القوانين التي شرعها القانون الجزائري في هذا المجال:

- الأمر 66-183 المتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية: حيث شُرِعَ هذا الأمر في مجال الضمان الاجتماعي بغرض الوقاية من المخاطر المهنية، والذي ألغى بدوره جميع التشريعات التي سبقته إبان فترة الاحتلال الفرنسي، بتاريخ سريان مفعوله في 01 أفريل 1967.
- الأمر 74-65 المتضمن احداث المنظمة الوطنية لطب العمل: بموجب هذا الأمر تم إنشاء الهيئة الوطنية المشتركة بين المؤسسات الخاصة بطب العمل (L'ONIMET)، وهي تعتبر أول هيئة وطنية لطب العمل مهمتها الحفاظ على صحة العاملين في المؤسسات، لتجنب أي تدهور في حالة العمال البدنية أو المعنوية، عن طريق الوقاية والكشف عن المخاطر المهنية ومنع حوادث العمل.
- القانون 88-07 المتضمن الصحة والسلامة والطب المهني، والذي يعتبر المرجع الأساسي في مجال الصحة والسلامة المهنتين: والذي يحدد الطرق والوسائل التي بموجبها يتم ضمان أحسن شروط الوقاية الصحية والأمنية في مكان العمل، حيث قام هذا القانون بوضع القواعد العام في مجال الطب، والقواعد العامة في مجال التكوين والإعلام المتعلق بالأخطار المهنية والهيئات التي تنظم الوقاية، كما نص على العقوبات التي تنجر على مخالفة هذه القواعد. ثم تبعه المرسوم التنفيذي 91-05 والمتضمن أنظمة الحماية العامة حول الصحة والسلامة في بيئة العمل، ثم المرسوم التنفيذي 93-120 والذي يتضمن طب العمل.
- من سنة 2003 إلى غاية نهاية السنة الماضية 2022، شرع القانون الجزائري العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية؛ خصوصا تلك القوانين التي لها علاقة مباشرة بالبيئة، الأمراض المهنية والنظافة في بيئة العمل؛ إذ تعتبر كل هذه العوامل لها علاقة مباشرة بصحة وسلامة الفرد العامل من الأخطار الصناعية. وعليه تم التفصيل في هذه القوانين ووظائفها من 2003 إلى 2022 في الجدول (02) المرفق بالملاحق.
- وعليه يحسب للمشروع الجزائري أنه غطى بعض الجوانب البيئية، لاسيما فيما يتعلق بالقوانين السالفة الذكر، على غرار الأمر 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-104 والذي يحدد تعريف وتصنيف قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخطرة، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 06-138 الذي ينظم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، والرسوم التنفيذية 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. مع تغطيته لبعض الجوانب الطبية كالحماية من وباء كورونا من خلال المرسوم التنفيذي 21-337 المؤرخ بتاريخ 29 أوت 2021 والذي يتضمن تكييف وتمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار فيروس كورونا.

II- النتائج ومناقشتها :

وعليه وبعد الرجوع لإشكالية الدراسة المتمثلة في توضيح فعالية وقوة نظام الصحة والسلامة المهنية حسب كل عصر من العصور السالفة الذكر ومدى مساهمتها في الحد من مخاطر الصناعات في العصر القديم وكذا مخاطر الصناعة النفطية في العصر الحديث، وبعد صياغة الورقة البحثية بجميع نقاطها النظرية سواء من ناحية نشأة نظام الصحة والسلامة المهنية من فترة ما قبل التاريخ وصولا للقرن الواحد والعشرون، وكذا الإطار القانوني الذي ينظم سير الأنشطة الصناعية، الزراعية، الفلاحية، البحرية، منذ نشأة منظمة العمل الدولية إلى يومنا الحالي، نستخلص فيما يلي أهم النقاط الأساسية التي توصلت لها الدراسة كمحاولة لمعالجة إشكالات الدراسة المطروح:

من الناحية التاريخية لنشأة نظام الصحة والسلامة المهنية:

- شهدت فترة ما قبل التاريخ نشاطا بدائيا خاليا من مخاطر العمل المهنية بسبب الأنشطة اليومية البسيطة آنذاك، لكنها افتقرت للقوانين واللوائح التي تنظم سير هذه الأنشطة اليومية، واقتصارها على معدات وأدوات وتقنيات بدائية وبسيطة؛
- شهدت فترة ما بعد الميلاد ظهور بعد الاسهامات التي وصفت نوعا من الأوعية الوقائية يرتديها العمال لمنع استنشاق الغبار والغازات السامة، وهو ما يعتبر أو مساهمة في التاريخ في هذا المجال، لكننا نشهد ارتفاعا في تكلفة تلك المواد الواقية وكذا صعوبة تطبيقها على أرض الواقع، ونقص الثقافة الأمنية اللازمة؛
- شهدت الفترة التي تليها - فترة العصور الوسطى تحديد من القرن 05 إلى القرن 15 بعض الاسهامات والكتب التي قدمت لوصف أعراض عمال المناجم على غرار كتاب جورجوس أغريكولا الذي قدم في هذا الصدد، مع اهتمام نقابات العمال بأحوال العمال المرضى وتقديم الدعم والمساعدة لأهاليهم، في حين نشهد دوما افتقار القوانين والتشريعات الخاصة بمجال السلامة المهنية ونقص الثقافة الأمنية؛
- شهدت فترة الثورة الصناعية صدور العديد من اللوائح والقوانين لاسيما قانون الصحة والأخلاق عام 1802م، وهو ما يعتبر أول بداية للتدخل الحكومي بشأن السلامة في مكان العمل، مع بداية الاهتمام بتدريب العمال خصوصا بسبب التطور التكنولوجي الكبير الحاصل آنذاك، لكن بسبب هذا التطور التكنولوجي تفتشت ظاهرة التلوث بسبب الانبعاثات الغازية التي شهدتها تلك الفترة خصوصا في ظل غياب القوانين التي تحمي البيئة من الانبعاثات الغازية، بالإضافة إلى قسوة ظروف العمل وخلوها من الأمان سواء للعامل أو البيئة المحيطة به.
- شهدت الفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية ظهور منظمة العمل الدولية التي عملت على تعزيز ظروف وبيئة العمل الصحية والأمنة وصدور العديد من الاتفاقيات في هذا المجال سواء على المستوى الدولي أو العربي، وهو ما ساهم في تعزيز الوعي الوقائي والاحساس بضرورة وأهمية إجراءات السلامة المهنية خصوصا بعد كثرة اللوائح والقوانين والتنظيمات التي تهدف إلى حماية الأفراد والمعدات والبيئة، لكن امتازت هذه الفترة أيضا بقسوة بعض الأنشطة الصناعية والخطر الدائم الذي يلحق بالعامل من أي جانب خصوصا مع زيادة مخاطر التلوث آنذاك، بالإضافة إلى الارتفاع الحاصل في تكاليف نظام الصحة والسلامة المهنية.
- شهدت الفترة التي تلي الحرب العالمية الثانية زيادة الوعي بالثقافة الأمنية وصدور قوانين ولوائح صارمة في هذا المجال وتطور تكنولوجي كبير، مع ظهور بعض الكوارث الصناعية الكبرى إلى ما تجسد مؤخرا بالمواصفة الدولية ISO 45001، وعليه جاء تقسيم هذه الفترات على النحو التالي:
- من سنة 1970 إلى غاية 1990: شهدت هذه الفترة صدور قانون الصحة والسلامة المهنية لعام 1970م، والقانون الفيدرالي لسلامة الألغام، عام 1977م، عام 1999 ظهور المواصفة الدولية 18001، من جهة أخرى شهدت كوارث صناعية كبرى على غرار كارثة تشيرنوبل، وبعض التسريبات النفطية والغازية في مجال المحروقات؛
- القرن الـ 21: شهدت هذه الفترة تقدما تكنولوجيا كبيرا في مجال السلامة الأمنية فيما يخص مختلف القطاعات وكذا قطاع المحروقات، وظهور المواصفة الدولية ISO 45001، من جهة أخرى نجد دوما عدم الإحساس بأهمية السلامة المهنية ونقص ثقافة التبليغ بالممارسات الخطرة وانتشار التلوث والأمراض المهنية؛
- الدين الإسلامي أيضا كان له نصيب تجسد من خلال العشرات من الآيات والأحاديث النبوية التي تحث على الحفاظ على النفس، الحيوان، البيوت، الطريق، أماكن التجمعات وغيرهم.

من الناحية القانونية لنظام الصحة والسلامة المهنية (على المستوى الدولي):

- سنت منظمة العمل الدولية منذ نشأتها 28 اتفاقية وبروتوكول فيما يتعلق بإجراءات السلامة المهنية؛
- طورت الأطراف المكونة لمنظمة العمل الدولية (الحكومات وأصحاب العمل والعمال)، أكثر من (40) معيارا وقانونا لممارسات نظام الصحة والسلامة المهنية؛ تتضمن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛
- سن بعض القوانين التي تحمي الأطفال القصر من العمل؛
- سن بعض القوانين الخاصة بتعويض العمال عن حوادث العمل لأول مرة سنة 1925؛

- اعتماد التأمين الصحي الاجباري لعمال الزراعة، الصناعة والملاحة البحرية.

من الناحية القانونية لنظام الصحة والسلامة المهنية (على المستوى المحلي):

صادق المشرع الجزائري على 13 اتفاقية من مجموع 28 اتفاقية وبروتوكول فيما يتعلق بإجراءات السلامة المهنية، تم توالت القوانين والتشريعات التي تنظم سيرورة الأنشطة الصناعية، الزراعية والبحرية، منذ الاستقلال إلى نهاية سنة 2022، كما يحسب للمشرع الجزائري أنه غطى بعض الجوانب البيئية، على غرار الأمر 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-104 والذي يحدد تعريف وتصنيف قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخطرة، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 06-138 الذي ينظم انبعاثات الغاز والدخان والبحار والجزئيات السائلة أو الصلبة وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، والرسوم التنفيذية 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. مع تغطيته لبعض الجوانب الطبية كالحماية من وباء كورونا من خلال المرسوم التنفيذي 21-337 المؤرخ بتاريخ 29 أوت 2021 والذي يتضمن تكييف وتمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، في ظل التقييد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار فيروس كورونا.

IV- الخلاصة :

في ختام هذه الورقة البحثية يتضح لنا جليا أن نظام الصحة والسلامة المهنية قد شهد تطورا ملحوظا منذ بداية التاريخ إلى يومنا الحالي، حيث شهدت كل فترة من فترات الدراسة اجتهادات وإجراءات خاصة بممارسات نشاط السلامة المهنية حسب التطور السائد آنذاك، سواء على المستوى الدولي أو المحلي بالجزائر والتي عرفت تطورات ملحوظة من الجانب القانوني لهذا النظام منذ استقلالها إلى غاية يومنا الحالي، وتم التعامل مع كل فترة من الفترات حسب الظواهر المنتشرة آنذاك، خصوصا مؤخرا في السنوات الأخيرة والتي عرفت تطورا ملحوظا في الجانب البيئي وفي الجانب الخاص بالأمراض المهنية، وعليه يلعب نظام الصحة والسلامة المهنية دورا حيويا في الحفاظ على العنصر البشري وفي حماية معدات الإنتاج الأخرى، وهو ما يعتبر ركيزة أساسية للمؤسسات التي تسعى للنهوض بأدائها واستدامته وفق اللوائح والتشريعات الدولية.

- ملاحق:

الجدول (01): التطور التاريخي لنظام الصحة والسلامة المهنية، من ما قبل الميلاد وصولاً للقرن الـ21

الفترة	أهم ما جاء فيها	المزايا	العيوب
فترة ما قبل التاريخ	ظهور تشريعات حمو رابي وهي حجر أساس التشريعات التي وضعت لحماية العمال من مخاطر العمل، بالإضافة إلى اسهامات الطبيب أبو قراط ووصفه لبعض الأعراض التي كانت تصيب العمال أثناء العمل، بالإضافة إلى الرعاية الطبية للعمال في مكان عملهم في عهد رمسيس الثاني.	نلاحظ من خلال الاطلاع على وضعية نظام السلامة المهنية آنذاك أن العمال قد كانوا أقل عرضة لمخاطر العمل بسبب بساطة الأنشطة اليومية، وعدم تعقدها وبالتالي نجد نقص في عدد حوادث الافراد والمعدات للعلاقة الطردية التي تربط بين حجم عدد حوادث العمل وتعقد الأنشطة الصناعية اليومية.	من السلبيات نلاحظ نقص القوانين والإجراءات التي تنص على كيفية التعامل مع أي نشاط، وكذا نقص التوعية والتحسيس بخطورة حوادث العمل، بالإضافة إلى الآلات القديمة المستعملة آنذاك في ظل غياب التكنولوجيات الحديثة والمتطورة.
فترة ما بعد الميلاد	بعد وصفه لنوع من الأفعنة Beleiny اسهامات بيليني الواقية بلبسها العمال لمنع أخطار التسمم بالغازات والأبخرة والأترية، ووصف أعراض التسمم بالزنك والكبريت؛ عبر كتابه Ramasing اسهامات الطبيب الإيطالي رامازي القيم الذي كتبه عن الأمراض الخاصة بشؤون الصناعة والتجارة والزراعة؛ أيضا جاء الطبيب الألماني جورج الذي قدم وصفاً للأخطار التي G. Agri.colat أجري كولا يتعرض لها عمال المناجم.	خلال هذه الفترة نشهد توعية أكثر من الفترة التي سبقتها خصوصا فيما يتعلق بمخاطر العمل، نشهد أيضا رقابة مستمرة واطلاع على أحوال وشؤون العمل وكذا استخدام بعض التقنيات والأساليب الحديثة نوعا ما مقارنة بفترة ما قبل التاريخ، نشهد كذلك ظهور بعض القوانين والتشريعات في هذا المجال كفض EPI. ارتداء بعض معدات الوقاية الشخصية	نشهد معاناة أصحاب العمل من ارتفاع التكاليف الخاصة بتطبيق إجراءات السلامة المهنية، كما نلمس صعوبة التنسيق بين تشريعات وقوانين السلامة المهنية وتطبيقها على أرض الواقع، نلاحظ أيضا نقص الثقافة اللازمة والوعي بمخاطر السلامة المهنية وكذا التبليغ ببعض الممارسات اليومية الخطيرة.
فترة العصور الوسطى	نشهد في هذه الفترة اسهامات العالم الألماني جورج جوس أغريكولا لوصفه لأمراض عمال المناجم وكذا التدابير الوقائية اللازمة، خصوصا لتلك الأمراض التي تصيب عمال المناجم وضرورة توفير التهوية المناسبة لعدم التعرض لخطر الاختناق تقاديا لأمراض خطيرة تصيب الجهاز التنفسي.	في هذه الفترة نشهد أول مبادرة لاهتمام نقابات العمال بأحوال العمال المرضى وتقديم الدعم والمساعدة لأهاليهم، في إطار تعاون وتكاتف جميع أفراد المؤسسة وتقديم الدعم لأي عامل مصاب بحادث عمل مهني، كما شهدت أيضا هذه الفترة انتشار الحرف وهو ما أدى إلى صدور بعض القوانين والتشريعات التي تنظم سير تلك الأنشطة، باستعمال بعض الأدوات والتقنيات الحديثة نوعا ما مقارنة بفترة ما بعد الميلاد.	لا تزال التشريعات والقوانين الخاصة بنظام الصحة والسلامة المهنية تفتقر للعديد من الجوانب وكذا صعوبة تطبيقها على أرض الواقع وهو ما يجعل بعض الحقوق تضيق سدا، بالإضافة إلى نقص ثقافة الوعي بمخاطر العمل مثل الفترة التي تسبق فترة العصور الوسطى.
فترة الثورة الصناعية	صدور قانون الصحة والأخلاق عام 1802م، وهو ما يعتبر أول بداية للتدخل الحكومي بشأن السلامة في مكان العمل، ثم ادخال مفهوم تفتيش المصانع في ولاية ماساشوستس عام 1867م؛ شهد عام 1869 تأسيس مكتب احصائيات العمل لدراسة الحوادث الصناعية والإبلاغ عنها.	كما نلاحظ أن هذه الفترة شهدت تطورا ملموسا فيما يخص القوانين والتشريعات الخاصة بنظام الصحة والسلامة المهنية، مع التأكيد على القوانين التي تحمي العمال وتحسن من ظروف العمل، كما نلمس بداية الاهتمام بتدريب العمال خصوصا بسبب التطور التكنولوجي الكبير الحاصل آنذاك.	وكما هو معروف أن تطور في المعدات والتقنيات المستعملة يؤدي حتما لظاهرة التلوث، وهو ما شهدته تلك الفترة خصوصا في ظل غياب القوانين التي تحمي البيئة من الانبعاثات الغازية، بالإضافة إلى قسوة ظروف العمل وخلوها من الأمان سواء للعامل أو البيئة المحيطة به.

الفترة	أهم ما جاء فيها	المزايا	العيوب
فترة قبل وبعد الحرب العالمية 02	شهد عام 1919م ظهور منظمة العمل الدولية التي عملت على تعزيز ظروف وبيئة العمل الصحية والأمن، في عام 1929م أصدرت منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم 31، والتي تتعلق بالوقاية من إصابات العمل؛ في عام 1945م صدور قانون "السلامة الجماعية" في فرنسا، والذي يهدف إلى حماية العمال وعائلاتهم من جميع المخاطر؛ وفي عام 1953م أصدرت منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم 27، المتعلقة بحماية العمال في أماكن العمل. أما على مستوى الدول العربية تم صدور الاتفاقية العربية لسنة 1966م مكونة من 20 مادة في مجال الصحة والسلامة المهنية من قبل منظمة العمل العربية.	شهدت هذه الفترة زيادة الوعي نوعا ما بإجراءات السلامة المهنية من خلال تحسين اللوائح والتنظيمات والقوانين الخاصة بهذا المجال، خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية، مع التطور التكنولوجي الحاصل آنذاك مقارنة بالفترات السابقة التي شهدت تطور المعدات التقنية والتكنولوجية وانتشار طرق التدريب للتعامل مع هذه الآلات.	كما امتازت هذه الفترة أيضا بقساوة بعض الأنشطة الصناعية والخطر الدائم الذي يلحق بالعامل من أي جانب خصوصا لأخطار التلوث السادة آنذاك، بالإضافة الى الارتفاع الحاصل في تكاليف نظام الصحة والسلامة المهنية.
1970-1990	شهدت هذه الفترة صدور قانون الصحة والسلامة المهنية لعام 1970م؛ والقانون الفيدرالي لسلامة الأलगام، عام 1977م، عام 1999 ظهور المواصفة 18001: والتي قدمت متطلبات لنظام إدارة الصحة والسلامة المهنية، والتي تم تحديدها سنة 2007؛ والمواصفة 18002 التي أعطت المبادئ التوجيهية لتنفيذ محتوى مواصفة 18001. أما على مستوى الدول العربية صدرت الاتفاقية العربية رقم 13 سنة 1981م، بشأن بيئة العمل.	شهدت هذه الفترة قوانين وتشريعات قوية وصارمة لحماية العمال من المخاطر الصناعية، على غرار تلك القوانين التي تنظم سير الصناعات النفطية وطرق التعامل من المواد الخطرة، وكذا التركيز على التدريب وتوعية العمال خصوصا للتطور التكنولوجي الهائل في هذا المجال،	شهدت هذه الفترة العديد من الكوارث على غرار كارثة تشيرنوبل، بالإضافة إلى ظهور كوارث أخرى على غرار التسربات النفطية والغازية والانفجارات المتعددة في هذا القطاع الحساس. بالإضافة الى التأثير على البيئة بفضل عملية استخراج وتكرير النفط.
القرن الـ 21	، وهو معيارا دوليا يوفر ISO 45001 صدور المواصفة الدولية فرصة للمنظمة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بمنع الإصابات والحوادث المتعلقة بالعمل والأمراض المهنية التي تصيب العمال.	شهدت هذه الفترة تقدم تكنولوجيا كبير سواء على الصناعات بشكل عام أو في المجال النفطي، زيادة الوعي والثقافة الأمنية والثقافة الأمنية خصوصا بأهمية التدريب، كما شهدت لوائح وقوانين صارمة تعاقب من يخالفها، سواء على مستوى الأفراد أو البيئة الخارجية للمؤسسة.	من جهة أخرى نلمس دوما غياب الوعي الوقائي لدى أفراد المؤسسات بشتى مجالاتها، ونقص ثقافة التبليغ بالممارسات الخطرة، وانتشار ظاهرة الأمراض المهنية.

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على ما ورد من معطيات سابقة

الجدول (02): الأوامر والقوانين الخاصة بالبيئة، الأمراض المهنية والنظافة في مكان العمل

موضوعه	الطبيعة القانونية للنص
يهدف الأمر 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة خصوصا إلى تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، من خلال ترقية وتنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، بالإضافة إلى الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.	الأمر 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ بتاريخ 19 جويلية 2003
والذي يحدد تعريف وتصنيف قائمة النفايات، بما في ذلك النفايات الخطرة تصنيفا متناسقا، كما ورد في نص المرسوم التنفيذي صفحة 10.	المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ بتاريخ 28 فيفري 2006
والذي ينظم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها	المرسوم التنفيذي 06-138 المؤرخ بتاريخ 15 أفريل 2006
يضبط المرسوم التنفيذي 06-198 التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لاسيما نظامي رخصة استغلال المؤسسات المصنفة، والتصريح باستغلال المؤسسات المصنفة وكيفية تسليمها وتعليقها وسحبها وكذا شروط وكيفية مراقبتها.	المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ بتاريخ 31 ماي 2006
والذي يلزم قباطنة السفن التي تحمل على ظهرها بضائع سامة أو خطيرة أو ملوثة بالتبليغ عن وقوع أي حادث على البحر	المرسوم التنفيذي 08-327 المؤرخ بتاريخ 21 أكتوبر 2008
والذي ينظم استعمال المواد المستفدة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها	المرسوم التنفيذي 13-110 المؤرخ بتاريخ 17 مارس 2013
والذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري	المرسوم 17-140 المؤرخ بتاريخ 11 أفريل 2017
يتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهيكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كيفية الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها، كما ورد في نص المرسوم التنفيذي صفحة 06.	المرسوم التنفيذي 21-319 المؤرخ بتاريخ 14 أوت 2021
يتضمن تكييف وتمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، كما ورد في نص المرسوم التنفيذي صفحة 25. (ينظر كذلك في نفس الصدد المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19 ومكافحته).	المرسوم التنفيذي 21-337 المؤرخ بتاريخ 29 أوت 2021

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجرائد الرسمية للسنوات: 2003-2021

- الإحالات والمراجع:

- 1 ابتهاج عادل ابراهيم. (2018). الجزء القانوني لأصحاب العمل في قانون حمو رابي (1972-1750 ق.م). مجلة دراسات تاريخية.
- 2 إيهاب بركات. (بلا تاريخ). المواصفة الدولية 2018؛ ISO 45001، باللغتين العربية والإنجليزية.
- 3 بالة نحاد. (2018-2019). تطوير برنامج لإدارة الصحة والسلامة المهنية وفق سياسة نظام HSE للتقليل من حوادث العمل في المؤسسة الصناعية الجزائرية - دراسة ميدانية بمؤسسة كهريف - سطيف. أطروحة دكتوراه، تخصص علم النفس الصحة، جامعة محمد ملين دباغين.
- 4 حدادي نور الهدى، مخلفي أمينة. (2021). التطور التاريخي والقانوني لنظام الصحة والسلامة المهنية، دراسة تحليلية لمجموعة من القوانين الدولية والقوانين الجزائرية الخاصة بالصحة والسلامة المهنية. مجلة الدراسات والبحوث القانونية.
- 5 خلدي محمد. (2016). قراءة تحليلية في وضع السلامة والصحة المهنية بالجزائر وفقاً لمعايير العمل الدولية. مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية.
- 6 صحي محمد أمين. (2017-2018). النظام القانوني للوقاية الصحية والأمن المهني في الجزائر. طروحة دكتوراه تخصص علوم قانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس. سيدي بلعباس.
- 7 عبد الرحمان بن سعد الحسيني. (2005-2006). منهج الإسلام في سلامة الإنسان. دراسة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. المملكة العربية السعودية.

- 8 علي موسى حنان. (2006-2007). الصحة والسلامة المهنية وأثرها على الكفاءة الانتاجية في المؤسسة الصناعية - دراسة حالة المؤسسة: هنكل - الجزائر مركب شلغوم العيد. مذكرة ماجستير، شعبة تسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.
- 9 فهد بن محمد المديفر. (2005-2006). مدى فاعلية تطبيق أنظمة الأمن والسلامة المهنية والتقنية - دراسة مسحية على معامل الأقسام العلمية بكلية البنات. رسالة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض، المملكة العربية السعودية.
- 10 مصطفى أحمد إبراهيم نصر. (2016). الحقوق المدنية المقررة في قوانين مصر الفرعونية (العدالة - المساواة - حرية التعاقد - حق التقاضي ونزاهته). مجلة كلية الشريعة والقانون.

11 **Cambridge Dictionary** silicosis. (2023). تم الاسترداد من

<https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/silicosis>

12 David L. Goetsch. (2015). **Occupational Safety and Health for Technologists, Engineers, and Managers**. Global Edition.

13 ILO. (2022). **Application of International Labour Standards 2022**. Geneva : Report of the Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations.

14 Mengesha Admassu Takele Tadesse. (2006). **Occupational Health and Safety**. In collaboration with the Ethiopia Public Health Training Initiative, USAID.

15 NSF. (2018). **ISO 45001 OCCUPATIONAL HEALTH AND SAFETY MANAGEMENT SYSTEMS MIGRATION GUIDE**.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:

محمد الطيب خمقاني، سمير بوختالة (2023)، التأصيل التاريخي والقانوني لنظام الصحة والسلامة المهنية دوليا ومحليا بالجزائر، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 10 (العدد 02)، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص.ص 95-106.



يتم الاحتفاظ بحقوق التأليف والنشر لجميع الأوراق المنشورة في هذه المجلة من قبل المؤلفين المعنيين وفقا ل **رخصة المشاع الإبداعي نسب المصنف - غير تجاري - مع الاشتقاق 4.0 دولي (CC BY-NC 4.0)**.

المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية مرخصة بموجب **رخصة المشاع الإبداعي نسب المصنف - غير تجاري - مع الاشتقاق 4.0 دولي (CC BY-NC 4.0)**.



The copyrights of all papers published in this journal are retained by the respective authors as per the **Creative Commons Attribution License**.

Algerian Review of Economic Development is licensed under a **Creative Commons Attribution-Non Commercial license (CC BY-NC 4.0)**.